



دولة ليبيا  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة الأسهرية الإسلامية



لائحة الدراسات العليا



دولة ليبيا  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة الأسمرية الإسلامية  
الإدارة العامة - زليتن  
مكتب شؤون مجلس الجامعة



الموافق: 124 / 11 / 2024 م - 1446 هـ

الرقم الإشاري: 8694

## السيد / أ.د. وكيل الجامعة للشؤون العلمية

بعد التحية ..

نُحِيلُ عليكم قرار السيد المحترم/أ.د. رئيس مجلس  
الجامعة الأسمرية الإسلامية رقم ((50)) لسنة 2024م  
1446هـ بشأن اعتماد لائحة الدراسات العليا.  
وذلك للتفضل بوضع القرار موضع التنفيذ

والسلام عليكم

الحسين علي ابوسنيينة

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة



صورة إلى: ع

- السيد / أ.د. رئيس الجامعة
- السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية
- السيد / مدير مكتب التخطيط والمتابعة
- ما
- ص
- مدير المكتبة
- دوري

ع / ح / ابوسنيينة. ع ..... بن عمران



دولة ليبيا  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة الأزهرية الإسلامية  
الإدارة العامة - زليتن



الموافق: 20 / 11 / 2024 م - 1446 هـ

قرار السيد / أ.د. رئيس مجلس الجامعة الأزهرية الإسلامية رقم (( 50 )) لسنة 2024 م - 1446 هـ  
بشأن اعتماد لائحة الدراسات العليا

رئيس مجلس الجامعة الأزهرية الإسلامية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته
- القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم.
- القانون رقم 04 لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (02) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.
- القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن الجامعة الأزهرية للعلوم الإسلامية.
- قرار مجلس الجامعة رقم (518) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس الجامعة في بعض الاختصاصات.
- قرار وزير التعليم رقم (31) لسنة 2021م بشأن تكليف رئيس للجامعة الأزهرية.
- النقطة الثانية من البند الثامن من محضر اجتماع مجلس الجامعة العاشر لسنة 2024 م المؤرخ في 2024/10/21 م.
- مراسلة السيد مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة رقم (ج س س 7932) المؤرخة في 2024/11/03 م.

قرر:

مادة (( 1 ))

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد اللائحة الداخلية الموحدة للدراسات العليا بالجامعة، المرفقة بهذا القرار.

مادة ((2))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه .

أ. د. محمد سليمان محمد بن عبد الحفيظ  
رئيس مجلس الجامعة الأزهرية الإسلامية



صدر في زليتن  
يوم .....  
الموافق 20 / 11 / 2024 م.

أ ..... نبيل ..... فرحات ..... س ... الكثر

.....

## لجنة الإعداد

تم إعداد هذه اللائحة من قبل اللجنة المشكلة بقرار السيد أ.د. رئيس الجامعة رقم (944) لسنة 2023م من السادة الآتية أسماؤهم:

ت	الاسم	الصفة
1	د. يوسف أحمد احمادي	رئيساً
2	د. مصطفى إبراهيم الجبو	عضواً
3	د. فتحي فتح الله الجعروود	عضواً
4	امحمد الفيتوري غربال	عضواً عن مكتب الشؤون القانونية



## الفصل الأول أحكام عامة وتعريفات

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها:	
الجامعة الإسلامية	الجامعة
إحدى كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية	الكلية
القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.	القسم العلمي
الدراسة التي يجريها الطالب لنيل الإجازة العالية الماجستير.	الإجازة العالية
الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه	الأطروحة
ساعة نظرية أو ساعتان عمليتان أسبوعياً طوال الفصل الدراسي.	الوحدة
مدة زمنية محددة بقرار لجنة الدراسات العليا بالجامعة لا تقل عن (14) أسبوعاً دراسة فعلية.	الفصل الدراسي
مجموعة من المقررات الدراسية أو البحث، أو مجموع المقررات الدراسية والبحث والتي يتم عرضها لغرض استيفاء متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).	البرامج الدراسية
عضو هيئة التدريس الذي يكلف كمنسق ورئيساً للجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.	منسق الدراسات العليا
عضو هيئة التدريس الذي يكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب.	المشرف
عضو هيئة التدريس الذي يكلف ضمن لجنة مناقشة الرسالة أو الأطروحة.	المتحن
طالب الدراسات العليا المسجل ببرنامج الدراسات العليا بأي قسم علمي بالجامعة.	الطالب
بيان يوضح حالة الطالب الدراسية، ويشمل المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب في كل فصل برموزها، وعدد وحداتها المقررة، والتقديرات التي حصل عليها، ويوضح الملف المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وبيان التقدير العام، فضلاً عن بيان للمواد الدراسية التي تمت معادلتها وأعفي منها الطالب المنتقل من جهة أخرى.	الملف الأكاديمي للطالب

### مادة «1»

تنظم أحكام هذه اللائحة برامج الدراسات العليا بجميع كليات الجامعة.

### مادة «2»

تنظم هذه اللائحة منح الإجازات العلمية التالية:

- 1- الإجازة العالية الماجستير.
- 2- الإجازة الدقيقة الدكتوراه.

### مادة «3»

منح الإذن بالبداية ببرامج الدراسات العليا

لا يجوز البدء ببرامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية إلا بحصول البرنامج على الترخيص الفني من المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية، ولجنة الدراسات



العليا بالجامعة إيقاف الدراسة بأي برنامج بصورة مؤقتة أو نهائية إذا فقد أحد شروط منح الترخيص الفني، أو بناءً على حاجة المجتمع وسوق العمل من دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك.

#### مادة «4»

##### مدة الدراسة

يكون الحد الأقصى للمدة اللازمة لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) 36 شهراً، وللإجازة الدقيقة (الدكتوراه) 60 شهراً من تاريخ التحاق الطالب بالدراسة، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على طلب يقدم إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية ويحال إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة؛ لمنح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر، وفي حال تجاوز المدة يوقف عن الدراسة وتتخذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

#### مادة «5»

##### مراجعة وتطوير برنامج الدراسات العليا

تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي مراجعة وتطوير برامج الدراسات العليا بالقسم -بمعدل كل أربع سنوات ما لم يستجد ما يتطلب المراجعة قبل ذلك- بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية ثم اعتماده من لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

#### مادة «6»

##### لغة الدراسة والكتابة

اللغة العربية هي لغة الدراسة ببرامج الدراسات العليا، ويجوز اعتماد اللغة الإنجليزية حسب طبيعة البرنامج والمقررات.

#### مادة «7»

##### منح الإجازة العلمية

تمنح الإجازات العلمية المنصوص عليها في المادة "2" من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استيفاء متطلبات الحصول عليها.

#### مادة «8»

##### لجنة الدراسات العليا بالكلية

تشكل بكل كلية من كليات الجامعة التي تنفذ برامج دراسات عليا لجنة تسمى لجنة الدراسات العليا بالكلية بموجب قرار من رئيس الجامعة، وتكون اللجنة برئاسة مدير مكتب الدراسات والتدريب بالكلية وعضوية منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية التي بها دراسات عليا.

##### مهام لجنة الدراسات العليا بالكلية

1. وضع الاستراتيجيات العامة للدراسات العليا بالكلية.
2. تحليل المعوقات والصعوبات التي تواجه برامج الدراسات العليا واتخاذ ما يلزم حيالها.
3. تحليل التوصيات المرفوعة إليها من لجان الدراسات العليا بالأقسام واتخاذ ما يلزم حيالها.
4. العمل على ربط مشاريع الدراسات العليا بمشاكل مؤسسات المجتمع.
5. تحديد أعداد الطلبة المراد قبولهم في برامج الدراسات العليا بالكلية.
6. تحليل ودراسة مدى توافق البرامج الأكاديمية المعدة من الأقسام للضوابط والشروط اللازمة لفتح برامج الدراسات العليا مع مراعاة عدم تكرارها في الكلية.



7. متابعة تنفيذ وتطوير البرامج الأكاديمية بالكلية دورياً.
8. متابعة الإجراءات المالية المتعلقة بحقوق أعضاء هيئة التدريس.
9. التوصية بشأن قرارات الفصل من الدراسة.
10. النظر في المواضيع التي تحال إليها من الجامعة والمتعلقة بالدراسات العليا.
11. متابعة إجراءات القبول والتسجيل والانتقال مع منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية.
12. وضع الإطار العام لتنظيم ومتابعة الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية.
13. اعتماد المعادلات للطلاب المنتقلين بالتنسيق مع منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية.
14. اعتماد تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل وأطروحات بناء على اقتراح لجنة الدراسات العليا بالقسم المختص.
15. اعتماد مقترح تشكيل أعضاء لجان المناقشة لرسائل الإجازة العالية وأطروحات الإجازة الدقيقة المحالة من منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية.

### مادة «9»

#### اللجنة العلمية بالأقسام

تشكل بقرار من السيد عميد الكلية لجنة دراسات عليا بكل قسم علمي يحوي برنامج دراسات عليا من ثلاثة أعضاء على الأقل تكون درجتهم أستاذ مساعد على الأقل بالأقسام العلمية التي بها برامج ماجستير، وأستاذ مشارك على الأقل بالأقسام العلمية التي بها برنامج دكتوراه، على أن يكون منسق الدراسات العليا بالقسم رئيساً.

**مهام اللجنة:**

- 1- الإشراف على الدراسات العليا بالقسم بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- 2- تنظيم القبول والتسجيل والانتقال بناءً على دراستها لحاجة سوق العمل لمخرجات البرنامج.
- 3- البت في طلبات الانتقال وإجراء المعادلة الأكاديمية لإحالتها إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية للاعتماد.
- 4- تحديد أعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم قبل بداية كل فصل دراسي وفقاً لإمكانات القسم العلمي.
- 5- إجراء امتحانات القبول والمفاضلة.
- 6- تكليف أعضاء هيئة التدريس لتولي تدريس المقررات الدراسية.
- 7- إعداد الجدول الدراسي.
- 8- متابعة سير الدراسة والامتحانات.
- 9- تكليف أساتذة للإشراف على رسائل الإجازة العالية وأطروحات الإجازة الدقيقة.
- 10- الموافقة واعتماد خطط البحث واعتماد عناوين رسائل الإجازة العالية وأطروحات الإجازة الدقيقة.
- 11- اقتراح أعضاء لجان المناقشة لرسائل الإجازة العالية وأطروحات الإجازة الدقيقة.
- 12- تنظيم الامتحان الشامل والإشراف عليه.
- 13- اقتراح برامج جديدة للدراسات العليا بالقسم.

**مهام رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم (منسق الدراسات العليا بالقسم):**

- 1- الإشراف على تنفيذ البرامج الأكاديمية.
- 2- اعتماد نتائج المقررات الدراسية.



- 3- اعتماد نتيجة المناقشة النهائية لرسائل الإجازة العالية وأطروحات الإجازة الدقيقة.
- 4- اعتماد العباء الدراسي لأعضاء هيئة التدريس.
- 5- الاشراف على تنفيذ البرنامج الأكاديمي من خلال:
  - المتابعة والإرشاد الأكاديمي المستمر للطلاب خلال مراحل دراستهم للمقررات الدراسية.
  - متابعة نسب إنجاز أبحاث الطلاب من خلال تعبئة التقارير الدورية لمتابعة الوضع الدراسي للطلاب.

### مادة «10»

#### منح الدرجة العلمية

يمنح الطالب درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتيازه المقررات الدراسية بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية وبما لا يزيد على (33) وحدة دراسية بالإضافة إلى إنجاز الرسالة بما يعادل (9) وحدات دراسية، تجيزها لجنة المناقشة.

يمنح الطالب درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتيازه للمقررات الدراسية بما لا يزيد على 24 وحدة دراسية، واجتيازه للامتحان الشامل (تحريراً وشفوياً)، ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تجيزها لجنة المناقشة، ويجوز إعفاء حملة الماجستير من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ممن درجتهم أستاذ مساعد فما فوق من دراسة المقررات الدراسية بناءً على موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية، ولا يجوز لهم تسجيل الأطروحة إلا بعد اجتياز الامتحان الشامل.

#### الفصل الثاني:

#### التسجيل والقبول والانتقال

### مادة «11»

#### شروط القبول

يشترط فيمن يتقدم للدراسة ببرامج الدراسات العليا بكلية الجامعة أن تتوافر فيه الشروط التالية:

#### أولاً: شروط عامة:

- 1- ألا يكون المتقدم مفصلاً من أي جامعة أخرى لأسباب تأديبية، أو ثبت بحقه قرار تأديبي أو عقوبة جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 2- أن يجتاز امتحانات القبول والمفاضلة (التحريرية والشفوية) التي تشرف عليها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- 3- تعطى أولوية القبول للمعيدين، والمرشحين من الجهات العامة، والطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية. ويتم قبول غيرهم -بمراعاة القدرة الاستيعابية للبرنامج- وفقاً لمجموع الدرجات المتحصل عليها مما يلي: (50%) لمعدل المرحلة الجامعية، و(50%) لنتائج امتحانات القبول والمفاضلة.
- 4- أن يلتزم بالتفرغ التام أثناء دراسته للمقررات.
- 5- أن يدفع الطالب الرسوم المقررة ويقدم المطلوبات التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- 6- إذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين يجب عليه استيفاء شروط الإقامة في ليبيا، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها.
- 7- أي شروط أخرى تقرها لجنة الدراسات العليا بالجامعة.





**ثانياً: شروط خاصة بالقبول للدراسة بمرحلة الإجازة العالية " الماجستير ":**

- 1- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية من وزارة التربية والتعليم الليبية أو ما يعادلها من المؤسسات الأجنبية.
- 2- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية (الليسانس أو البكالوريوس) بتقدير عام جيد (أو نقطتين ونصف من أربع نقاط) على الأقل، من إحدى الجامعات الليبية الحكومية، أو ما يعادلها من الجامعات المعترف بها من الجهات المختصة.
- 3- أن تكون الشهادة الجامعية للمتقدم في نفس التخصص العلمي لبرنامج الدراسات العليا المتقدم إليه، وتحدد ذلك لجنة الدراسات العليا بالكلية.

**ثالثاً: شروط خاصة بالقبول للحصول على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه":**

1. تكون أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتي الدراسة الجامعية والإجازة العالية، ويستثنى من ذلك الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة بين ليبيا والدول الأخرى.
2. أن يكون المتقدم لدرجة الدكتوراه متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) من أي جامعة أو أكاديمية معترف بها وفي نفس التخصص العلمي، وتحدد ذلك لجنة الدراسات العليا بالكلية.
3. أن يجتاز المتقدم امتحان القبول؛ للتأكد من مقدرته على مواصلة الدراسة بمرحلة الدكتوراه، وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية وضع آلية إجراء هذا الامتحان، ويجوز استخدام نتائج هذا الامتحان في المفاضلة بين المتقدمين إذا تجاوز عددهم القدرة الاستيعابية للبرنامج العلمي والبحث العلمي المتقدم إليه.

**مادة «12»****إجراءات القبول بالكليات**

- يُعلن عن فتح باب قبول الطلاب بالكليات قبل ثلاثة أشهر -على الأقل- من تاريخ بدء الفصل الدراسي ويقفل بعد شهر من تاريخ إعلان القبول، ويجب أن يشمل إعلان القبول عدد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية بكل برنامج علمي، ويتولى مكتب الدراسات والتدريب بالكلية إبلاغ لجنة الدراسات العليا بالجامعة بذلك.
- تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى مكتب الدراسات والتدريب بالكلية خلال المدة المعلن عنها، مع استيفاء المستندات المطلوبة، ويتم إعلان القوائم النهائية للمتقدمين للامتحان بعد دراسة ملفاتهم من قبل لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية وذلك على لوحة الإعلانات بالكلية.
- تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بالتنسيق مع لجان الدراسات العليا بالأقسام التحقق من شروط القبول وإجراء امتحانات المفاضلة وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات مثل: تقديم خدمة الإرشاد الأكاديمي للطلاب المتقدمين، ويجب إعلان قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة وذلك على لوحة الإعلانات بالكلية والموقع الرسمي للجامعة.
- يلغي قبول الطالب إذا لم يقم بالتسجيل للدراسة لفصلين دراسيين متتاليين ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية عن طريق لجنة الدراسات العليا بالقسم.



## مادة «13»

## المقررات الاستدراكية

تجوز إضافة مقررات استدراكية إذا قررت لجنة الدراسات العليا بالقسم ضرورة إضافتها للطلاب في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت المقررات الاستدراكية شرطاً أساسياً نتيجة ارتباطها العلمي ببرامج الدراسة، ويكون اجتيازها من متطلبات بدء دراسة الطالب بالبرنامج.
  - 2- تتم دراسة المقررات الاستدراكية مع طلاب المرحلة الجامعية.
- مع مراعات الضوابط الآتية:

- ضرورة اجتياز المقررات الاستدراكية بتقدير عام لا يقل عن جيد ونسبة مئوية 65%.
- تدرج المقررات الاستدراكية في كشف الدرجات، ولا تحسب نتائجها ضمن المعدل التراكمي للطلاب بمرحلة الدراسات العليا.
- لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المخصصة لنيل الدرجة العلمية المسجل بها الطالب.
- لا يسمح للطلاب بالتسجيل للدراسة ببرامج الدراسات العليا إلا بعد اجتيازه للمقررات الاستدراكية وفق الشروط السابقة.
- لا يسمح للطلاب بالتسجيل في الدراسة ببرامج الدراسات العليا في حالة رسوبه في إحدى المقررات الاستدراكية لمرتين متتاليتين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة دراسة المقررات الاستدراكية عن فصلين دراسيين.

## مادة «14»

## التسجيل وتجديد القيد

يكون التسجيل وتجديد القيد في الموعد المحدد وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة للعام الجامعي، ولا يسمح للطلاب الذي لا يتقيد بالموعد المحدد، إلا في الحالات التي تفرضها الظروف الطارئة، وبموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالقسم، وبما لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أسبوعين من تاريخ نهاية التسجيل وتجديد القيد، ويعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يجدد قيده لفصلين متتاليين.

## مادة «15»

## إيقاف القيد

يجب على الطالب الذي لم يجدد قيده بحسب المادة (14) أن يقدم طلباً للجنة الدراسات العليا بالكلية لإيقاف قيده في مدة أقصاها الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، ويسمح لباقي الطلبة إيقاف قيدهم خلال الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي، وفصلين دراسيين فقط طوال مدة دراستهم، ولا تحسب هذه المدة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المتقدم إليها، ويستثنى من ذلك الإيقاف الناتج عن نقص الإمكانات أو لظروف قاهرة تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية. (الوفاة من الدرجة الأولى- السجن- العمليات الصحية بإحدى المستشفيات- حالات الوضع- الحوادث).



**مادة «16»****انتقال الطالب**

يجوز قبول الطالب المنتقل من إحدى الجامعات المعترف بها لإتمام دراسته العليا للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) أو (الدقيقة الدكتوراه) إذا توافر نفس التخصص العلمي، بالإضافة للشروط المنصوص عليها بالمادة (11) من هذه اللائحة، ويجب أن يدرس الطالب نصف المقررات الدراسية المقررة -على الأقل- للحصول على الدرجة العلمية. يجب ألا تقل درجة نجاح الطالب في المقررات الدراسية المنتقل بها والتي يتم معادلتها عن %75.

وتتم إجراءات الانتقال وفق الآتي:

- يقدم طلب الانتقال لمكتب الدراسات العليا بالكلية؛ للتأكد من مدى انطباق شروط الانتقال، على ألا يكون قد مضى على اجتيازه المقررات الدراسية ببرنامج الدراسات العليا المنتقل منه أربعة فصول دراسية.
- يُحال الطلب على لجنة الدراسات العليا بالقسم؛ لإجراء المعادلات المطلوبة، وفي حال الموافقة يُحال على لجنة الدراسات العليا بالكلية، ثم يُحال على لجنة الدراسات العليا بالجامعة للموافقة وإحالته على السيد رئيس الجامعة؛ لإصدار قرار الانتقال.
- يُحال قرار الانتقال إلى المؤسسة المنتقل منها لطلب إحالة ملف الطالب كاملاً؛ لاستكمال إجراءات التسجيل.

**الفصل الثالث****نظام الدراسة والامتحانات****مادة «17»****نظام الدراسة**

تكون الدراسة بنظام الفصل الدراسي المفتوح، ويتكون العام الجامعي من فصلين دراسيين هما فصل الخريف وفصل الربيع، حيث تكون مدة الدراسة لكل فصل دراسي ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك مدة امتحانات نهاية الفصل، على ألا تقل مدة الدراسة الفعلية عن أربع عشرة محاضرة بأي حال من الأحوال (وإذا قل عن عدد المحاضرات الفعلية عن اثني عشرة محاضرة يعد المقرر ملغياً).

**مادة «18»****الحد الأدنى والأقصى لعدد الوحدات الدراسية**

الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية المسموح للطالب التسجيل فيها في أي فصل دراسي هو ست (06) وحدات دراسية، والحد الأقصى هو اثنتا عشرة (12) وحدة دراسية.

**مادة «19»****الإسقاط والإضافة**

يسمح للطالب بالإسقاط والإضافة لمقرر واحد أو أكثر خلال أسبوعين من بداية الدراسة، على ألا يتجاوز الإسقاط والإضافة الحدود الدنيا والقصى لعدد الوحدات المسموح للطالب التسجيل بها في الفصل الدراسي الواحد، مع مراعاة ظروف الكلية من حيث توافر الإمكانيات التي تسمح بذلك.



## مادة «20»

## الإرشاد الأكاديمي

يتولى منسق الدراسات العليا بالقسم مهمة إرشاد الطالب أكاديمياً خلال المرحلة التمهيديّة، أما في مرحلة كتابة الرسالة أو الأطروحة فتسند مهمة الإرشاد الأكاديمي إلى المشرف.

## مادة «21»

## امتحان نهاية الفصل الدراسي

1. يمتحن الطالب في نهاية الفصل الدراسي امتحاناً تحريرياً في المقررات التي درسها، وتكون درجة التقييم لكل مادة من المواد الدراسية (100) درجة، وتقسّم الدرجة إلى (40%) لأعمال الفصل و(60%) للامتحان النهائي.
2. يكون الحد الأدنى لدرجة النجاح للمقرر الدراسي (65%) وبشرط ألا يقل المعدل التراكمي (المعدل العام) للطالب عن (75%) بتقدير جيد جداً في نهاية كل فصل دراسي.
3. لا يجوز الطعن في نتائج الامتحانات النهائية للمقررات وتعتبر نهائية.
4. لا يجوز بأي حال من الأحوال منح كشف درجات معتمد لغير الخريجين، إلا في حال سحب الملف بشكل نهائي.

## الفصل الرابع

## الإنذار والإيقاف عن الدراسة

## مادة «22»

## ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- 1- إذا انخفض معدله العام عن تقدير جيد جداً وبنسبة 75% في نهاية أي فصل دراسي.
- 2- إذا رسب في مقررين دراسيين أو تكرر رسوبه في مقرر واحد أكثر من مرة.
- 3- بالنسبة للطالب الدارس في برنامج الدكتوراه إذا لم يتقدم للامتحان الشامل في الفصل التالي لإنهاء المقررات.
- 4- إذا أنهى المقررات الدراسية، ولم يقدم مشروع خطة بحث خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- 5- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية بعد إخطاره من قبل منسق الدراسات العليا بالقسم العلمي.

## مادة «23»

## حرمان الطالب من أداء الامتحان النهائي

يحرّم الطالب من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا تغيب -من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية- 25% فأكثر من الساعات المحددة لأي مقرر دراسي، ويمنح تقدير راسب ودرجة صفر.



## مادة «24»

## الإيقاف عن الدراسة

يوقف الطالب عن الدراسة بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية ويحال إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة وذلك في الحالات الآتية:

- 1- إذا تم قبوله للدراسة ولم يسجل في المدة المحددة للتسجيل.
  - 2- إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات (ثلاثة إنذارات متتالية) حسب ما نصت عليه المادة (25) من هذه اللائحة).
  - 3- إذا لم يُنه جميع متطلبات الدرجة المسجل عليها قبل انقضاء المدة المحددة للدراسة وفق ما نصت عليه المادة (4).
  - 4- إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين متتاليين دون عذر مقبول.
  - 5- إذا ثبت عدم أمانته العلمية في البحث الخاص بالرسالة أو الأطروحة، على أن تسحب منه الإجازة العلمية إذا كانت قد منحت له، ويكون ذلك بعد قيام منسق الدراسات العليا بالقسم بتقديم تقرير للجنة الدراسات العليا بالكلية.
  - 6- إذا تجاوز فرص إيقاف القيد المحددة.
  - 7- إذا لم تُجز رسالته أو أطروحته.
- وفي حال موافقة اللجنة على إيقاف الطالب عن الدراسة؛ يُفصل الطالب من الدراسة بناءً على قرار من السيد رئيس الجامعة.

## مادة «25»

استثناء من أحكام المادة (24) فقرة (2) يمنح طالب الدراسات العليا فرصة استثنائية لاستكمال دراسته لمدة فصل دراسي واحد فقط عن طريق لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

## الفصل الخامس

## التأديب

## مادة «26»

تطبق بخصوص التأديب الأحكام الواردة باللائحة (501) لسنة 2010 بخصوص التعليم العالي، أو ما يرد في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018

## الفصل السادس

## نظام الإشراف والتقييم لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

## مادة «27»

تسجيل رسالة (الماجستير) أو الأطروحة (الدكتوراه)

يكون برنامج التسجيل لإعداد رسالة الإجازة العالية (الماجستير) أو الأطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) على النحو التالي:

- 1- يُسمح للطالب بتسجيل رسالته للإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتيازه للمقررات الدراسية بمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.
- 2- يُسمح للطالب بتسجيل أطروحته للإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتيازه للامتحان الشامل.



## مادة «28»

## إعداد خطة البحث وتكليف المشرف

يجب على الطالب إعداد خطة البحث وتقديمها إلى منسق البرنامج الأكاديمي المختص خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب المقررات الدراسية، ليتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي التخصص من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد لمناقشة المقترح (العرض) بشرط أن يكون التخصص الدقيق للمقيمين في نفس مجال مقترح البحث. (وأن تكون مناقشة المقترح علنية ويتم الإعلان عنها بلوحة الإعلانات بالكلية قبل موعدها بأسبوع على الأقل).

بعد موافقة اللجنة المشكلة على المقترح تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي اقتراح المشرف على بحث الطالب، ويصدر بذلك قرار من السيد عميد الكلية بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويتولى مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية إحالة جميع المستندات والنماذج الخاصة بالتسجيل على إدارة الدراسات العليا بالجامعة؛ لإتمام إجراءات التسجيل النهائية وفقا للوائح المعمول بها، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب المقررات الدراسية. ويتم حساب المدة للمناقشة من تاريخ اعتماد المقترح من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.

## مادة «29»

## تعديل خطة البحث أو عنوان الرسالة أو الأطروحة

لا يجوز إجراء أي تعديل في خطة البحث أو عنوان الرسالة أو الأطروحة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك بموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية بناءً على تقرير من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعت التعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز تغيير مشرف البحث إلا لأسباب تقبلها لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية على أن يتم التغيير بالكيفية التي تم بها الاختيار الأول وفقاً للمادة (27) من هذه اللائحة.

## مادة «30»

## ما يشترط في الأستاذ المشرف

يشترط في المشرف على أطروحة الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، في حين يشترط في المشرف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير) أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، على ألا تكون هناك صلة قرابة ما بين المشرف والطالب حتى الدرجة الثالثة.

## مادة «31»

## توجيه الطالب

يقوم المشرف بتوجيه الطالب في دراسته ومسيرته البحثية، وإعداده للرسالة أو الأطروحة، وتشجيعه على النشر في المجالات العلمية العالمية ذات السمعة الجيدة والمشاركة في المؤتمرات العلمية.

## مادة «32»

## تغيير المشرف

إذا تغيب المشرف لمدة تزيد على فصل دراسي واحد من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، أو اعتذر عن عملية الإشراف، أو حالت ظروف خاصة يتعذر بسببها التواصل بين الطالب



والمشرف، وتستدعي تغيير المشرف؛ للطالب أن يتقدم بطلب إلى منسق الدراسات العليا بالقسم ويحال إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية التي تتولى بدورها ترشيح مشرف بديل وفقاً للإجراءات المتبعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف أو بالتدريس بالدراسات العليا الاعتذار عن الإشراف أو تدريس مقرر ما لم يقدم سبباً وجيهاً لمنسق الدراسات العليا بالقسم (السجن- العمليات الصحية بإحدى المستشفيات- حالات الوضع- الحوادث المعيقة عن الحركة).

### مادة «33»

#### التقارير الدورية

- يجب على عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس مقرر بمرحلة الدراسات العليا أن يقدم تقريراً عن إنجازه لمهمة تدريس المقرر -بنهاية كل فصل دراسي- يثبت فيه مدى التزامه بتنفيذ كل ما ورد بالتوصيف المعتمد للمقرر، ويقدم من خلاله ما يراه مناسباً من مقترحات لتطوير المقرر وتحسينه.

- يجب على المشرف الرئيس والمشرف الثاني - إن وجد - تقديم تقرير لمنسق الدراسات العليا بالقسم المختص عن كل ما تم إنجازه من مراحل البحث وذلك كل ستة أشهر على أن يوضح التقرير مدى قدرة الطالب على إكمال البحث في الوقت المحدد لخطة العمل، وفي حال عدم قيامه بذلك يقدم المنسق رسالة تنبيه للمشرف بالخصوص.

### مادة «34»

#### تقرير صلاحية الرسالة/ الأطروحة للمناقشة

عند إنهاء الطالب لبحثه، يقوم المشرف الرئيس والمشرف الثاني - إن وجد - بتقديم تقرير صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة لمنسق الدراسات العليا بالقسم مع نسخة من الرسالة والذي بدوره يقوم بإحالتها إلى مدير مكتب الدراسات والمعيد بالكلية ليتولى عرضها على لجنة الدراسات العليا بالكلية ثم تقترح اللجنة عدد لا يقل عن خمسة أعضاء هيئة تدريس وفقاً للتخصص، ومن ثم يتولى مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بإحالتها لمدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة والذي يتولى تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس -سرياً- لتقويم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمها، وفي حالة كون مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة مشرفاً على الرسالة يتم تكليف المقيم السري عن طريق وكيل الجامعة للشؤون العلمية على أن يقدم المقيم السري تقريره في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للتكليف. وفي حالة تجاوز المدة المذكورة يتم تكليف مقيم سري آخر.

### مادة «35»

#### فحص الاقتباس

يجب فحص الأصالة العلمية للرسالة أو الأطروحة من قبل مركز البحوث والدراسات العلمية بالجامعة- للتأكد من عدم وجود انتحال (Plagiarism) قبل إحالتها للتقييم السري؛ لضمان عدم الإخلال بالشروط والمعايير الأكاديمية في كتابة البحوث العلمية. ويكتفى في تقرير الفحص بعبارة "البحث مقبول" أو "البحث يحتاج تعديل" أو "البحث مرفوض" وفق المعايير المعتمدة بالجامعة.

### مادة «36»

#### شروط إصدار قرار مناقشة

يشترط لإصدار قرار مناقشة الإجازة العالية (الماجستير) ما يلي:



- أن يجتاز الطالب مستوى اللغة الانجليزية الثالث (Pre-intermediate) من مركز اللغات بالجامعة.
- أن ينشر الطالب بحثاً علمياً واحداً على الأقل بمجلة علمية محكمة أو مؤتمر علمي.
- يشترط لإصدار قرار مناقشة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ما يلي:
- أن يجتاز الطالب مستوى اللغة الانجليزية الثالث (Intermediate) من مركز اللغات بالجامعة.
- أن ينشر الطالب بحثين علميين على الأقل بمجلة علمية محكمة أو مؤتمر علمي.

### مادة «37»-أادة

#### تشكيل لجنة مناقشة

تقترح لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي تشكيل لجنة مناقشة من خمسة أعضاء من بينهم مشرف الرسالة بالنسبة لأطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) على أن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة، ومن ثلاثة أعضاء من بينهم مشرف الرسالة بالنسبة لرسالة الإجازة العالية (الماجستير) على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، ويصدر قرار تشكيل اللجنة من رئيس الجامعة أو من يخوله بذلك بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية. ويجب تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من تاريخ اقتراح لجنة الدراسات العليا بالقسم ويجب أن تجرى المناقشة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.

### مادة «38»-أادة

#### إجراءات المناقشة

- بعد تشكيل لجنة المناقشة من قبل رئيس الجامعة يقدم الطالب إلى منسق الدراسات العليا بالقسم العلمي نسخاً من البحث المتقدم به بعدد أعضاء لجنة المناقشة، ويحدد منسق الدراسات العليا بالقسم العلمي موعد المناقشة ومكانها بالتنسيق مع أعضاء لجنة المناقشة مع مراعاة الآتي:
1. أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدرجة المسجل بها.
  2. التأكد من جميع الضوابط الموضوعية والشكلية التي يحددها دليل إعداد الرسائل والأطروحات العلمية المعتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

### مادة «39»-أادة

#### قرار لجنة المناقشة

يعلن قرار اللجنة عند انتهاء المناقشة، ويقوم المشرف (رئيس لجنة المناقشة) بإبلاغ النتيجة إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، على أن يكون قرار لجنة المناقشة بالتوافق، وتعتمد نتيجة المناقشة وفق النماذج المعتمدة بالخصوص.

### مادة «40»-أادة

#### التعديلات بعد المناقشة

إذا تضمن قرار اللجنة إجراء بعض التعديلات واستكمال بعض النواقص، على المشرف متابعة الطالب لإجراء ذلك في المدة التي تحددها لجنة المناقشة بحيث لا تتجاوز شهرين من تاريخ المناقشة، على أن تحال نسخة بعد التعديل للمناقشين، وإعداد تقرير في غضون أسبوعين، وإذا كان القرار يقضي بإعادة المناقشة يتعين على المشرف متابعة الطالب أثناء إجراءات التعديلات المطلوبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة بالنسبة للإجازة العليا وسنة للإجازة الدقيقة.

### مادة «41»-أادة

#### إعادة المناقشة

في حال إعادة المناقشة وتم رفض الرسالة أو الأطروحة يكون قرار الرفض نهائياً ولا يجوز للطالب المطالبة بإعادة المناقشة.





## مادة «42»

## نشر الرسائل والأطروحات

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر وطباعة الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة. وكما يحق للجامعة نشر الرسائل والأطروحات العلمية التي تمت إجازتها بعد سنة من مناقشتها في المستودع الرقمي للجامعة.

## الفصل الثامن

## شروط التخرج

## مادة «43»

## منح الدرجة العالية (الماجستير)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفقاً للمتطلبات الآتية:

- 1- اجتياز المقررات الدراسية المعتمدة لكل برنامج علمي وبمعدل عام لا يقل عن جيد جيداً ونسبة 75%.
- 2- إعداد رسالة علمية، واجتياز امتحان مناقشة الرسالة في مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ صدور تسجيل المقترح بالهيئة القومية للبحث العلمي، ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للحصول على هذه الدرجة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

## مادة «44»

## منح الدرجة الدقيقة (الدكتوراه)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفقاً للمتطلبات الآتية:

- 1- اجتياز المقررات الدراسية المعتمدة.
- 2- اجتياز الامتحان الشامل الذي تحدده لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص بعد التكمال للمقررات الدراسية.
- 3- إعداد أطروحة الإجازة الدقيقة، واجتياز امتحان مناقشتها في مدة لا تقل عن سنة من تاريخ صدور قرار الإشراف ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للحصول على هذه الدرجة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

## مادة «45»

## التخرج

يتم إيقاف دراسة الطالب بصورة تلقائية عند إتمام جميع متطلبات التخرج للبرنامج الدراسي، ويتم تغيير وضعه الدراسي إلى "متخرج".

## مادة «46»

## مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي يحصل على معدل عام لا يقل عن 95%، على أن تعلق أسماء أصحاب هذه المراتب في اللوحة الشرفية وتُنشر في الموقع الرسمي للكلية على شبكة المعلومات الدولية.



## الفصل التاسع

## أحكام ختامية

## مادة «47»

تلتزم جميع الكليات التي تقدم برامج دراسات عليا بإعداد لائحة خاصة بالدراسات العليا تنظم الطبيعة الخاصة لبرامجها، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، ويشمل كل ما ورد بنص المادة (34) من القانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن الجامعات.

## مادة «48»

تطبق جميع القوانين واللوائح والقرارات النافذة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها.

## مادة «49»

لا يعتد بأي تغيير في اللائحة ويعد باطلاً ما لم يكن مقترحاً من لجنة الدراسات العليا بالكلية وموافقاً عليه من لجنة الدراسات العليا بالجامعة ومعتمداً من رئيس الجامعة.



يعتمد/

أ. حسين منصور اسبيقة

مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة (المكلف)




يعتمد/

أ.د. عادل امجد الشويرف

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة




يعتمد/

أ.د. محمد سليمان عبدالحفيظ

رئيس الجامعة




يعتمد/

أ.د. خالد أحمد الفلوس

وكيل الجامعة للشؤون العلمية

